الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦٥
المعقودة يوم الخميس،
٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة والستين

الرئيس : السيد سينغوي (زمبابوي)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الاداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

مسائل أخرى

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/51/SR.65
11 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٠

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

حساب الدعم (A/51/890 و A/51/906)

١ - السيد سيال (باكستان): قال إن اقتراح حساب الدعم الأولي لا ينسجم مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٠ باء وأشار الى أن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قد أفادت في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/51/906) بأن متطلبات ذلك القرار لم تستوف. وأعرب عن اتفاقه مع اللجنة الاستشارية على ضرورة تبرير المستوى المقترح لجميع الاحتياجات من الموارد اللازمة لمساندة عمليات حفظ السلام على أساس معايير تطبق على الدوام. فالاعتماد الشديد على التبرعات، التي لا يمكن التكهن بها، قد يؤدي الى مصاعب خطيرة. كما ينبغي للأمين العام أن يقدم ميزانية على أساس التكلفة الكلية ويترك للجمعية العامة أمر تقرير الوظائف التي ينبغي الاستمرار في تمويلها عن غير طريق الاشتراكات المقررة.

٢ - وأعرب عن ترحيب وفده لتلقي معلومات إضافية عن النفقات المتكبدة عند تقديم خدمات الدعم للأفراد المقدمين دون مقابل.

٣ - السيد ساها (الهند): قال إنه ينبغي توفير التمويل الكافي لحفظ السلام، الذي ما برح جانبا هاما من عمليات الأمم المتحدة؛ وإن حساب الدعم هام من أجل هذا الغرض. بيد أن هذا التمويل ينبغي أن يقوم على أساس فهم واضح لحاجات أنشطة حفظ السلام. فقد طرأ هبوط كبير على عدد الأفراد الموزعين في عمليات حفظ السلام ومن المحتمل أن يستمر هذا الاتجاه. وفي الوقت ذاته، طرأ تحول هام، وإن لم يعلن عنه، في طبيعة احتياجات الدعم اللازم لعمليات حفظ السلام. فعدد بعثات حفظ السلام المنجزة، كنسبة مئوية من العدد الاجمالي لهذه البعثات، بلغ أوجه منذ عام ١٩٩٠. ولم يعد حفظ السلام الفعلي في بؤرة الاهتمام الرئيسية. بيد أن الكثير من البعثات التي أنجزت مؤخرا كانت من البعثات الأكثر تعقيدا من الناحية التشغيلية، ولا يزال هناك حاجة الى موارد لتصفيتها كلية. ولهذه الظاهرة آثار بعيدة المدى.

٤ - ومن الواضح أن أسلوب التمويل المتبع قبل عام ١٩٩٦ لم يعد يكفي. ولذلك يؤيد وفده الاقتراح الداعي الى إقرار آلية التمويل التي ووفق عليها مؤقتا في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٠ باء.

٥ - وكانت إحدى مزايا أسلوب التمويل القديم أنه يقدم معيارا للحكم على طلبات الوظائف المتعلقة بحساب الدعم. ومن سوء الحظ أن تقرير الأمين العام لم يقدم أي تبرير لبقاء هذه الوظائف التي أذن بها في عام ١٩٩٦ والبالغ عددها ٣٤٥ وظيفة، كما أن التبرير المقدم من أجل الوظائف العشرين الاضافية المطلوبة حاليا كان ضعيفا. وفي الوقت ذاته، نظر الى استمرار الأفراد المقدمين دون مقابل البالغ

عددهم ١٤٠ فردا على أنه أمر مفروغ منه، دون إجراء أي تقييم بشأن ما اذا كانت هناك حاجة إليهم فعلا. كما لا يتجلى في التقرير أي فهم حركي للاتجاهات الناشئة عن طريق اقتراح اتخاذ تدبير لإعادة التشكيل ينسجم مع التغيرات الطارئة في بؤرة أنشطة حفظ السلام. فهذا النهج الساكن يؤكد الحاجة الى استعراض سنوي دقيق، وأعرب عن تطلع وفده الى اتخاذ أي قرار يتضمن اللغة المناسبة في هذا الشأن.

٦ - وأعرب عن تأييد وفده الكامل لتوصية اللجنة الاستشارية بعدم زيادة عدد الوظائف في غير وحدة المطالبات، مما يبين الحاجة الى التركيز على احتياجات مرحلة التصفية في حفظ السلام. كما لا يمكن النظر في استحداث وظائف إضافية في مجالات أخرى إلا في سياق تبرير دقيق لجميع الوظائف، ينبغي تقديمه في تقرير حساب الدعم لعام ١٩٩٨. وأعرب عن تفضيل وفده لذلك قصر موارد حساب الدعم على رقم أكثر واقعية من الرقم الذي اقترحه الأمين العام.

٧ - السيد بوند (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تقرير الأمين العام يوصي بزيادة موارد حساب الدعم وملاك الموظفين بدون أن يقدم تبريرا كافيا. فهذه المقترحات الواردة في التقرير يمكن أن تعطي انطباعا بأن الوظائف التي أزيحت من الميزانية العادية قد تعود الى الظهور ثانية في حساب الدعم. ولذلك فإن وفده لا يوافق على الطلب الداعي الى استحداث عدد من الوظائف لتدارك الأعمال المتأخرة الناجمة عن سوء الادارة وليس عن ازدياد عبء العمل.

٨ - فكثير من الاحتياجات غير الوظيفية المذكورة في التقرير يعوزها السياق الذي قد يوضح الأسباب الموجبة لها. كما أن تقرير اللجنة الاستشارية غير مرض، من حيث أنه لم يستعرض نطاق حساب الدعم بأكمله. وأعرب عن اعتقاد وفده بأن اللجنة الاستشارية قد تجاوزت سلطتها عندما أوصت بإلغاء وحدة العبر المستخلصة؛ فهذه الوحدة تضطلع بأحد أنشطة إدارة عمليات حفظ السلام المأذون بها، الحساس بالنسبة لتعزيز الكفاءة في هذه العمليات والاستمرار فيها.

٩ - ومما يؤسف له أيضا أن اللجنة الاستشارية قد انتهزت الفرصة لبحث مسائل الميزانية العادية المتصلة بالموارد الخاصة بها. فطلب الموارد للميزانية العادية لا يقدم الا من الأمين العام. ولما كانت اللجنة الاستشارية قد أشارت مؤخرا الى أن عدد التقارير المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام قد هبط بشكل ملموس، فإنه لا ينبغي الاستمرار في تمويل وظيفتين في أمانة اللجنة الاستشارية من حساب الدعم.

١٠ - السيد واتانابيه (اليابان): قال إنه ينبغي الاستمرار في تحديد المسؤولية وتوفير الشفافية فيما يتعلق بحساب الدعم. فعلى الرغم من أن الأمم المتحدة يتعين عليها تقديم الموارد المالية والبشرية اللازمة لدعم عمليات حفظ السلام، ينبغي الحرص على خفض تكاليفها كلما أمكن ذلك.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

تقرير الأمين العام عن الأفراد الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل (A/51/688 و Corr.1 و Add.1-3 وA/51/813)

١١ - السيد منكفيلد (هولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به، الجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص، ولاتفيا ولتوانيا وهنغاريا، وأيده في ذلك السيد يارمجوك (بولندا)، فأعرب عن تقديره للمعلومات المستكملة المقدمة عن عدد الأفراد العاملين دون مقابل، وكذلك لمقترحات الأمين العام الرامية الى تسهيل المشاورات لوضع سياسة موحدة ومبادئ توجيهية شاملة لجميع فئات الأفراد العاملين دون مقابل. ولما كانت الممارسات المتعلقة بالفئات التقليدية من الأفراد العاملين دون مقابل، مثل المتدربين وخبراء التعاون التقني، موجودة ومعمول بها بشكل مقبول، ينبغي أن تنصب هذه المشاورات على فئات الأفراد المقدمين دون مقابل المبينة في المرفق الثاني للوثيقة A/51/688/Add.2.

١٢ - كما لا بد من التمييز بين البرامج والأنشطة المأذون بها والأنشطة التكميلية. فبالنسبة للأنشطة التكميلية التي يضطلع بها الأفراد المقدمون دون مقابل، ليس هناك شروط أو إجراءات، بيد أن اشتراط أن تتحمل الحكومات والكيانات الأخرى المانحة مبلغا مناسبا من تكاليف الدعم البرنامجي ينبغي أن ينطبق على الجميع. ولا بد أيضا من التمييز بين البرامج المأذون بها التي يوجد بشأنها موارد في الميزانية وملاك الموظفين، والبرامج والأنشطة المأذون بها التي لا يتوفر من أجلها ذلك أو لم يتوفر بعد. وتندرج كل من إدارة عمليات حفظ السلام والمحاكم الدولية تحت الفئة الأخيرة. لذا ينبغي أن تكون إحدى الأولويات إعداد جميع الميزانيات على أساس التكلفة الكاملة، بيد أنه الى أن يتم ذلك، ينبغي عدم دفع تكاليف الدعم البرنامجي المتعلقة بالأفراد المقدمين تطوعا من أجل القيام بمهام مأذون بها. وعلاوة على ذلك، والى أن تنفذ الولايات على أساس ميزانيات التكلفة الكاملة، فإنه ليس من الضروري أو المستحسن تحديد مدى ملء شواغر وحدة معينة بأفراد مقدمين دون مقابل أو الطلب من اللجنة الاستشارية أن تمحص حالات فردية. كما ينبغي للجمعية العامة أن تحث الأمين العام على الامتثال لطلب ميزانيات التكلفة الكاملة للبرامج والأنشطة المأذون بها بدون أي مزيد من التأخير.

١٣ - وتقدم المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة A/51/688/Add.3 أساسا مفيدا من أجل المشاورات بشأن مبادئ توجيهية شاملة لقبول الأفراد المقدمين دون مقابل من أجل القيام بمهام مأذون بها. ومن الجوهري تحديد التزامات كل من الأمم المتحدة والجهات المانحة والأفراد المعنيين بكل وضوح. وفي حال وجود احتياجات عاجلة الى مؤهلات غير متوفرة ضمن المنظمة، أو في مرحلة البدء من أنشطة جديدة أو موسعة، ينبغي للأمين العام أن يبلغ جميع الدول الأعضاء بإمكانية تقديم أفراد بدون مقابل على أساس مؤقت. ويمكن فعل ذلك بإصدار استبيان عام وطلبات متابعة محددة. بيد أنه ينبغي أن تكون إجراءات الانتقاء مرنة بما يكفي للسماح بالقيام بعملية التجهيز على جناح السرعة.

١٤ - أما مقترحات الأمين العام بشأن المهام فقد كانت تقييدية بدون ضرورة. فمع اتخاذ الترتيبات المناسبة، ليس هناك حاجة الى منع الأفراد المقدمين دون مقابل من القيام بمهام إشرافية أو حساسة أو سرية بطبيعتها.

١٥ - ومن المناسب في الأحوال العادية أن يتمتع الأفراد المقدمون دون مقابل بمركز "خبراء في مهمة" وذلك فيما يتعلق باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. كما ينبغي أن يتوقف طول الخدمة على حاجات المنظمة وعلى توفر الأفراد المقدمين دون مقابل. أما في مرحلة بدء أنشطة جديدة أو موسعة، فينبغي قصر الخدمة في الأحوال العادية على المدة التي تستغرقها عملية التوظيف في الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بمسألة الأجور، والتأمين، والاستحقاقات الاجتماعية، والمعاشات التقاعدية، فهناك حاجة الى مزيد من المعلومات عن الترتيبات القائمة.

١٦ - أما المقترحات المتعلقة بأداء الخدمة ومعايير السلوك المطبقة فهي مقبولة من حيث الأساس. بيد أن الحاجة تدعو الى أن يوضح الأمين العام ما يعنيه بعبارة، "جميع القواعد المطبقة"، وأن يحدد التدابير العملية التي ستتخذ لضمان الوفاء بالالتزامات. كما تدعو الحاجة الى وضع ترتيبات مناسبة لإنهاء العقود قبل موعدها المقرر، وتسوية المنازعات، وتحديد المسؤولية تجاه الغير عن الأضرار، ودعاوى المطالبات المرفوعة على الأمم المتحدة.

١٧ - وينبغي أن تجبى تكاليف الدعم البرنامجي في حالة الأنشطة التكميلية ولكن ليس في حالة الأنشطة المقررة، حيث تعني التبرعات انخفاضا في مستوى النفقات. وينبغي أيضا إجراء تحليل شامل للممارسة المعمول بها وهي فرض نسبة موحدة مقدارها ١٣ بالمائة من تكاليف الدعم البرنامجي على جميع التبرعات، بالنظر الى أنه من المحتمل مثلا أن تكون التكاليف غير المباشرة المتصلة بالتبرعات النقدية أو التبرعات من اللوازم أقل من التكاليف المتصلة بالأفراد. وينبغي للأمين العام استعراض مختلف جوانب النظام الحالي ورفع تقرير الى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية، عن التعديلات الممكن إدخالها عليه.

١٨ - السيد جانجوانهاي (الصين): قال إن استخدام الفئة الثانية من الأفراد المقدمين دون مقابل ينطوي على آثار بالنسبة لاستقلال الخدمة المدنية الدولية، وسياسات الحكومات المتعلقة بالموظفين، وإجراءات المنظمة المتعلقة بالإدارة والمالية والميزانية. وكما سبق للأمين العام أن قال، ينبغي عدم اعتبار قبول الأفراد المقدمين دون مقابل ممارسة قياسية. إذ أنه ينبغي عدم استخدام الموظفين المقدمين دون مقابل إلا على أساس طارئ أو في حالات الطوارئ، وذلك وفقا لمقررات اللجنة الخامسة. ودعا الأمين العام الى وضع مبادئ توجيهية أكثر وضوحا وشمولا من أجل استخدام الأفراد المقدمين دون مقابل، كما دعا الى القيام بدراسة لإدارة وتمويل الأفراد المقدمين دون مقابل.

١٩ - السيد جسدال (النرويج): دعا الى اتخاذ ترتيبات أكثر اتساقا ونظاما بالنسبة لندب الموظفين الوطنيين وأعرب عن تأييده للنقاط الرئيسية الواردة في البيان الذي ألقاه ممثل هولندا باسم الاتحاد الأوروبي. وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي المقترح رقم ٨، أعرب عن موافقة النرويج على أساس أن يقوم الأفراد المقدمين دون مقابل بمهامهم تحت سلطة الأمين العام وبالانصياع الكامل لتعليماته، وليس لتعليمات الحكومات المانحة. ولهذا السبب، كان من غير المعقول طلب عقد اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومات المانحة تجعل هذه الحكومات مسؤولة عن سلوك وأداء الأفراد الذين تقدمهم دون مقابل.

٢٠ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة قد اختتمت مناقشتها العامة بشأن مسألة الأفراد المقدمين دون مقابل.

مسائل أخرى

٢١ - الرئيس: تلا رسالة موجهة إليه من المراقب المالي بشأن التقرير، الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١١ من الفرع الثاني من قرارها ٢١٤/٥٠، عن أثر تدابير الادخار المقررة في تنفيذ البرامج والأنشطة المقررة. وتشير الرسالة الى أن الأمين العام كان قد قدم في الوثيقة A/C.5/50/57/Add.1 قائمة وافية بالأنشطة التي ستتأثر بالتخفيضات المطلوب إجراؤها في الميزانية. ولا يمكن تقديم تقرير الأداء البرنامجي ذي الصلة، الذي سيعده مكتب خدمات المراقبة الداخلية، إلا بعد انتهاء فترة السنتين. كما تشير الرسالة الى أن المراقب المالي كان قد طلب من جميع مدراء البرامج رفع معلومات إليه عن أثر تدابير الادخار المقررة، لتكملة المعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام. وختم كلامه قائلا إنه في حين لا يستطيع أن يضمن توفر تلك المعلومات قبل نهاية الدورة الحالية، فإنها ستكون جاهزة حتى غاية حزيران/يونيه ١٩٩٧، على النحو المطلوب في القرار ٢١٤/٥٠.

٢٢ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت، وأيدها في ذلك كل من السيدة رودريغز آباسكال (كوبا) والسيد المكتفي (الجزائر)، إنه في حين تشير رسالة المراقب المالي الى قائمة الأنشطة التي ستتأثر بتدابير الادخار، لم يرد أي ذكر للدراسة التحليلية لأثر هذه التدابير في البرامج والأنشطة التي طلبتها الجمعية العامة في القرار ٢١٤/٥٠. وعلاوة على ذلك، في حين أن مكتب خدمات المراقبة الداخلية مسؤول فعلا عن إعداد تقرير الأداء العادي لفترة السنتين، فإن التقرير المطلوب حاليا ذو طبيعة مختلفة جدا أكثر استعجالا ويتعين على مكتب وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم إعداده. ويتجلى الاستعجال في نظر الوفود الى الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠ في تكرار هذا الطلب في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥١. وفي حين أنها تعرب عن أسفها لمرور كل هذا الوقت منذ تقديم الطلب الأصلي، فهي تعرب عن تقديرها للجهود التي عزمت الأمانة العامة على بذلها لتلبية الطلب.

٢٣ - الرئيس: أعلن أنه لن يكون قادرا على إكمال فترته الوظيفية كرئيس للجنة، بالنظر لتكليفه بمهمة جديدة من حكومته.

٢٤ - وتبودلت المجاملات التي أشاد فيها بالرئيس كل من السيد آهونو (كوت ديفوار) والسيد سيال (باكستان) والسيد جبوجار (سلوفينيا) والسيدة سيلي مونتيث (جامايكا) والسيدة دايس (اليونان)، باسم مختلف المجموعات الإقليمية، والسيد شتاين (نائب الرئيس).

رفعت الجلسة في الساعة ١٦/٤٥